العبور منه اقل من زمان التيمم ليخرج فانه يجوز له ان يخرج من دون تيمم فاما ان
كان زمان التيمم اقل من زمان العبور فانه يجب عليه ان يتيمم ليخرج وهو ينبوع له
العبور فيه واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعايشه ناوليني
الخمره من المسجد فقالت اني حايض فقال ليس حيضتك في يدك قالوا فدل على انه
يجوز للحايض اذا امنت من تنجيس المسجد ان تدخله قلنا هذا محمول على انها تناول
الخمره بيدها من خارج المسجد لانه علق انتفا الحيض عن يدها فقط فدل على انها
لم تباشر المسجد الا بيدها او يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها فعبر عنه
بالمسجد توسعا على ان المسئله اجماع اهل البيت عليهم السلام وما كان هذه حاله
وجب اتباعهم فيه اعلم ان المبتداه بالحيض اذا رات الدم فالواجب عليها
ان تحيض بمعنى انها تترك الصلوه والصيام فان انقطع دون الثلاث ولياليه
طهرا صحيحا تيقنت انه ليس بحيض لما بيناه اولا ان اقل الحيض ثلثه ايام وان امتد
ثلاثا فصاعدا الى العشر او مادونها ولياليه طهر صحيح تيقنت انه كان حيضا
لما بيناه اولا ان اكثره عشره ايام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال للمستحاضه وهي حمنه ابنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض
النسا وروي ميقات حيض النسا وطهرهن دل ذلك على ان المبتداه اذا زاد دمها
على العشر كان الزايد استحاضه وترجع الى عادة نسايها في عدد الحيض فتقف
على اكثرهن عاده فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض
فيكون عشره ايام حيضا والزايد عليها يكون استحاضه لنا قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم ميقات حيض النسا وطهرهن اما ان يكون المراد به الرجوع الى عادة جميع
النسا او الى عادة بعضهن والاول باطل لان عادة جميعهن لا تنضبط فوجب
ان يكون الواجب هو الرجوع الى عادة بعضهن ثم ذلك البعض لا يخلو اما ان يكون
هو الاجنبيات او الى عادة نسايها والاول باطل لان بعض الاجنبيات ليس باولى
من بعض فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى عادة نسايها فان اختلفت عادتهن وقفت
على اكثرهن عاده في حيضها وطهرها لان عادة نسايها اولا لما لها من الاختصاص بهن
كما نقول ذلك في مهر مثلها ولانها تنتسب الى نسايها فكانت اخص بهن فاعتبرنا اكثرهن
عاده لنا انا نتيقن قد حصل فكون الدم حيضا فلا يرتفع حكمه الا بيقين ولا يقين فيما
دون ما ذكرناه فوجب اعتباره وفي قول النبي صلى الله عليه واله وسلم تحيضي في علم الله
تعالى خمسا او ستا او سبعا كما تحيض النسا في كل شهر يقتضي ظاهره ان الحيض لا ينقص
عن خمسه فسقط قول من يجعل اقله يوما وليله وقد دللنا على ان اقله ثلاثه ايام
فيما مضى والحمد لله تعالى فان لم يكن لها نسا او لم يعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض
لانها قد تيقنت كونه حيضا فلا ترتفع الا بيقين ولا يقين فيما دون العشر فوجب

قال لا يمسك
بعد سبع لولا
ان اقله ثلاث

اعتبارها

اعتبارها وهذا اوضح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر المستحاضه
ان تدع الصلوه ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي خبر وروي انه قال للمستحاضه
اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير
قطرا دل الخبران ان المستحاضه اذا كانت تعرف وقتها وعددها فانه يجب عليها
ان تحيض قدر عادتها في وقت حيضها فاذا امضت مدة عادتها في ذلك الوقت اغتسلت
وتوضات وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطرا وجاز لزوجها ان ياتيها في المده الزايده
على عادتها وجاز دخول المسجد في هذه المده اذا امنت تنجيسه وجاز لها مس المصحف
وقراة القران والمعنى انها ليست بحايض وفي الخبر اشاره الى ان العاده انما تثبت بقرئين لانه
قال ايام اقرائك وفي خبر انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش فعدي عن الصلوه ايام اقرائك
يدل على ذلك فان لفظه الاقرا لا ينطلق على قرو واحد لا حقيقه ولا مجازا او قد ينطلق
على قرين مجازا قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما يعني عايشه وحفصه لا غير فيحمله على
المجاز لانه لا يجب اعتبار ثلثه اقرا بالاجماع ويجب اعتبار العاده بالاجماع فلا مخلص من
هذين الاجماعين الا بما ذكرناه ولان المره الواحده لا تسمى عاده فثبت بذلك ما ذكرناه
ولان قوله صلى الله عليه واله وسلم اقعدي عن الصلوه ايام حيضك معناه حيضك المعتاد
ويأتي على هذا ان عادتها اذا كانت ستا فرات الدم سبعا ولياليه طهر صحيح ثم رات انه
بعد ذلك ثمانيه ايام ولياليه طهر صحيح فقد صارت عادتها سبعا فاذا تحيضت
في المستقبل عملت على ذلك والمراد به اذا علمت انها لا تخلط شهرا بشهر فاذا كانت كذلك
ودام حيضها شهرا ولم تطهر فيما بين ذلك تحيضت ايام اقرائها خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لزينب بنت جحش وقد سالته واعلمته انها مستحاضه
امرها ان تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل خبر وروي ان امراه كانت تهريق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوه قدر ذلك من الشهر فاذا جاوز
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فاعتبر ايام عادتها خبر وروي انه
صلى الله عليه واله وسلم امر المستحاضه ان تستثفر بلجم يعني تشد فرجها بخرقه غليظه
توثق طرفها في حقب تشد على وسطها بعد ان تحشي كرسفا فيمتنع بذلك الدم والكرسف
العطب دل الخبران الاولان على انه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع
الى العاده لا غير وهو قول الهادي الى الحق واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي دم الحيض
عند الالتباس بلونه ذكر هذا المعنى في زوايد الابانه وفيها وقد اشار ابو القسم عليلم
قال الناصر لدم الحيض امارات وهي الاحتدام والثخن والنتن قال ولدم الاستحاضه
امارات وهي الصفا والجمود وان لا يكون نتنا ووجه ذلك خبر وهو ان عايشه
روت ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الحطه بكرسف
يعني ...
التي هي ...

الاحتدام ...
... الدم
حتى تسود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)